وقفات مع إعلان قيام

الدولة الإسلامية في العراق والشام

تأليف

أبي النعمان الدمشقي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع غير محفوظة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد؛

فحب تمكين المسلمين في الأرض، وتمكين الإسلام فيها، عبادة جليلة تندرج تحت حب الله جل وعلا، وكلما ازداد إيمان المرء ازداد حبه للتمكين وفرح بنصر الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾"سورة الصف: آية ١٣".

ولذا كان من ديدن الصالحين الإلحاح في دعاء الله جل وعلا أن ينصر الإسلام والمسلمين، قائلين: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾"سورة البقرة: آية ٢٥٠".

ومن صور التمكين التي يتشوق لها المسلمون عامة والمجاهدون منهم خاصة، إقامة خلافة إسلامية تجمع المسلمين كلهم تحت خليفة واحد يحكم فيهم بما أنزل الله جل وعلا ويقيم الدنيا بالدين، متأسيا بقول الله

تعالى لداود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ "سورة ص، آية ٢٦".

وإقامة هذه الخلافة ليست بالتمني ولا بالتحلي، ولكنها قضية الأمة الإسلامية التي ينبغي عليها أن تسعى سعيا حثيثا في اتخاذ الوسائل التي شرعها الله عز وجل لإقامة هذه الخلافة.

وقد كثر الحديث عن إعلان بعض المجاهدين إقامة "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وطلب البعض بيان الأبعاد الشرعية المتعلقة بهذا الإعلان؛ فهذه بعض وقفات متعلقة بذلك، ممثلة في الآتي:

المبحث الأول: لماذا أعلنوا قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

المبحث الثاني: لماذا لم تؤيدوا إعلان قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

المبحث الثالث: ما موقف أهل العلم عامة والمعنيين منهم بالجهاد خاصة من إعلان إقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

المبحث الأول

لماذا أعلنوا قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

١ – لأنه تجب إقامة الإمارة الإسلامية، فأقاموا الدولة طاعة لأمر الله ورفعا للحرج عن الأمة:

***ويجاب على ذلك:**

بأنه تجب إقامة الإمارة الإسلامية، ويجب كذلك جهاد الدفع في فلسطين والأندلس، وجهاد الطلب في أمريكا وأستراليا، وجمع الزكاة، وهدم القبور المشرفة، وضبط أماكن التعليم والتمريض والتجارة...

ولكن كل هذه الواجبات مرتبطة بالقدرة، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ "سورة البقرة: آية ٢٨٦"، والقدرة لا تعني مجرد القوة على القيام بالفعل دون نظر إلى مجمل الأوامر الشرعية؛ فمن ينشغل الآن بتحرير الأندلس لا القدس فهو مخطئ؛ لأنه استخدم القوة التي توفرت لديه في واجب هناك ما هو أوجب منه.

ويجب كذلك اجتماع كلمة المسلمين، والتعاون بينهم، والمبادرة إلى

دفع الصائل الكافر، وقد أدى هذا الإعلان إلى ازدياد تشرذم المسلمين والجماعات الجهادية بل والتهارش بينهم، وعطل جهودا كثيرة كانت تدفع الصائل الكافر، وازدادت أمراض الغيبة والنميمة بين المجاهدين، وتأخر النصر.

فإن قيل: إن هذه المحرمات التي ارتكبت من تفرق المسلمين..، يتحمل وزرها من رفض البيعة عندما أعلنت الدولة، وسنطيع أمر الله ولو كره الناس، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

فالحقيقة أن هذا الذي ادعى الإمارة مرتكب إثما؛ لأن الأصل في البيعة أن تكون شورى بين أهل الحل والعقد، وإمامة المتغلب -إن تحقق تغلبه فعلا- تصح مع الإثم إن خالف أمر الله جل وعلا في طريقة تغلبه؛ فهذه الآثام من تفرق وتشرذم فرع عن هذا الإثم الأول.

وربط إعلان الدولة بالقدرة محل اتفاق بين عموم المجاهدين وقادة دولة العراق والشام، ويتبين ذلك من أمرين:

أ- **اتفاق مجاهدي الشام على تأخير إعلان الإمارة الإسلامية إلى حين القدرة:** فقد بدأ الجهاد في بلاد سوريا المباركة قبل عامين،

وظلت رايته خفاقة مدة تزيد على السنة والنصف دون إعلان المجاهدين إقامة إمارة إسلامية في سوريا، رغم تحرير كثير من المدن والقرى في هذه المدة، ولم يعلم عن أحد من علماء الأمة عامة ولا المعنيين منهم بشأن الجهاد خاصة، أو الفصائل المجاهدة في سوريا بل ولا في خارجها كذلك، أن أنكر أحد عليهم تأخرهم في إعلان الإمارة الإسلامية، فعلم من ذلك أن تأخير إعلان الإمارة الإسلامية إلى حين توفر شروط قيامها محل اتفاق، وأن ذلك ليس رغبة عنها ولا عدولا.

ب- **اشتهار عدم اعتداد المجاهدين بخلاف من ادعى قيام الإمارة الإسلامية قبل ذلك في سوريا:** فقد ادعى أبو البنات قيام خلافة إسلامية، وكان معه عدد من الجنود، وسيطر على جزء من الأرض، وبايعوا خليفة، وهم أسبق إعلانا وبيعة من غيرهم في سوريا، ومع ذلك لم يعتد بهم أحد، رغم زعمهم الاستناد على تأصيلات شرعية ونقولات عن أهل العلم.

وقد يقول قائل: إن هذه المجموعة كان عندها غلو وهم من الخوارج، وهذا القول لا يعارض أن من صور انعقاد الإمامة التغلب،

فإن كان ما فعلوه تغلبا فقد انعقدت لهم الإمامة؛ لأن إمامة المتغلب تكون مع فقد أغلب شروط الإمامة، قال الشربيني عن طرق انعقاد الإمامة: "والثالثة: باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها، نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته"[1]، وقال الأنصاري: "باستيلاء شخص متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها؛ كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده، وذلك لينتظم شمل المسلمين"[2].

فتبين من ذلك أن مجرد إعلان إمارة وبيعة ونوع سيطرة على جزء من الأرض ليس كافيا لتحقق حقيقة الولاية الإسلامية.

قال ابن تيمية في العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء للضرورة: "إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب؛ فلها صورتان: إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب. ثم إن

---

١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ج٢ ص٥٥٠.

٢ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، ج٢ ص١٨٧.

كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك. وهذا باب عظيم فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت...، وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل"[1].

---

١ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٥ ص٢٨.

٢- لأن دولة العراق والشام لها شوكة قوية، وإذا نظرنا لشوكة الدولة النبوية في المدينة نجد أنه لم يلزم منها أن تكون في مأمن تام من اعتداء الكفار.

فإذا وجدت بقعة تغلب فيها المسلمون وجبت إقامة إمام للمسلمين، حتى لو كان الكفار قد يستطيعون إيصال بعض الأذى لدار الإسلام، فلقد هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة النبوية، وأقام بها دولة الإسلام، ولما جاء الكفار لحرب المسلمين في غزوة أحد، كان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ألا يخرجوا من المدينة، ورأى بعض الصحابة الخروج لقتال قريش خارج المدينة، وجبل أحد لا يبعد عن المسجد النبوي سوى ٤ كم فقط.

*** ويجاب على ذلك:**

بأن دولة الإسلام في المدينة النبوية تمكنت تمكنا تاما؛ ظهر أثره في صد عادية المنافقين واليهود ومشركي مكة بل وكسر شوكتهم؛ وبقيت المدينة قلعة الإسلام والمسلمين.

= فليس المقصود من الشوكة التي تقام بها الإمارة الإسلامية أن تقوم مجموعة بقهر قرية من القرى أياما أو شهورا رغما عن صالحي أهلها، فتثور العداوات والخصومات في تلك البقعة، ويشتعل الصراع الداخلي، فيظن البعض أن هذا الصراع صراع ضد حكم الإسلام، لا صراع ضد حكم هذه الفئة المتغلبة رغما عنهم، فتزداد حدة الصراع، ولا تصمد حواجز ومقرات الدولة المعلنة على الحرب الأهلية، فتهزم وتعلن تحيزها وخروجها من تلك البقعة، ثم تبحث هذه الدولة عن قرية أخرى لتحكمها ثم تتحيز منها، ثم ثالثة ورابعة..، قال الجويني: "نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة؛ بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام"[1].

= وليست الشوكة التي تقام بها الإمارة الإسلامية أن تبايع مجموعة من الأشخاص رجلا، ثم يمكث المبايعون شهورا وسنين يجمعون بيعة

---

١ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص٧٠- ٧١.

هذا وذاك، سرا وعلانية، ترغيبا وترهيبا، فيقبل البعض ويعرض الأكثر، ثم ينكث أكثر المبايعين بيعتهم عند أول مغنم أو مغرم.

= وليست الشوكة تعني فقط القدرة على النكاية في العدو، في شتى المدن، وفي عمق تحصيناته؛ فإن من اعتبر بالدولة الإسلامية بالمدينة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم علم أن جيوشه صلى الله عليه وسلم كانت تجول وتصول في بلاد لم تكن فتحت بعد في الحجاز ونجد وأطراف الشام، وانتصر المسلمون في تلك الأراضي انتصارات عظيمة في عشرات الغزوات والسرايا، ومع ذلك لم تصبح تلك الأراضي التي استطاع المسلمون الوصول إليها والنكاية في العدو فيها دار إسلام بمجرد النكاية في العدو، بل ظلت دار كفر حتى تم الفتح الإسلامي لها.

– فليست هذه الصور هي التمكين الذي تقام به دولة الإسلام، وليست هي التمكين الذي كان بالمدينة النبوية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن تأمل في الدولة الإسلامية بالمدينة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رأى أنه وجدت بلاد وأماكن تمركز فيها بعض المسلمين،

وكانت لبعضهم شوكة، ولم تصبح بذلك إمارة إسلامية ولا دار إسلام؛ فهذا أبو بصير وأبو جندل رضي الله عنهما تجتمع معهم طائفة من المسلمين وينحازون إلى سيف البحر، وتتكون منهم جماعة لها نكاية في العدو، حتى استغاث المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، ومع ذلك لم يكن تجمعهم هذا إمارة إسلامية، ولم يكن يلزمهم ما لزم المسلمين في صلح الحديبية من شروط.

وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين إلى الحبشة، ظلوا بالحبشة أعواما آمنين على دينهم وأنفسهم؛ بل وأسلم ملك الحبشة فصاروا في بلاد لهم فيها أمن على دينهم ودنياهم يحكمها رجل مسلم؛ حيث قال لهم النجاشي: «**اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، والسيوم الآمنون، من سبكم غرم**»[1]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل**

---

١ رواه أحمد في مسنده، مسند جعفر بن أبي طالب.

صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»[1]، ومع ذلك لم تصبح الحبشة إمارة إسلامية بل ولا دار إسلام.

بل وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم هو وفئة من المسلمين في شعب أبي طالب قرابة ثلاثة أعوام، ومع ذلك لم تكن لشعب أبي طالب الأحكام الشرعية التي كانت للمدينة بعد الهجرة.

وكثير من أعيان العرب أسلم في الفترة المكية والمدنية، ومع ذلك لم يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أميرا، بل كانت الهجرة واجبة عليهم إلى المدينة، وكانت لهم أحكام خاصة متعلقة بالدولة، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ**﴾ "سورة الأنفال: آية ٧٢".

*** مقارنة بين قيام الدولة النبوية في المدينة وقيام الدولة التي أعلنها الشيخ أبو بكر البغدادي في الشام:**

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي.

= الدولة النبوية آخت بين المهاجرين والأنصار.

ـ دولة الشيخ البغدادي زادت الفرقة بين المهاجرين والأنصار .

= بقيام الدولة النبوية قويت شوكة المسلمين وازدادت قوتهم.

ـ بقيام دولة الشيخ البغدادي ضعفت شوكة المسلمين ونقصت قوة المجاهدين.

= أرض الدولة النبوية كانت على ما تمكنت فيه شوكة المسلمين.

ـ زعمت دولة الشيخ البغدادي أنها ممتدة في بلاد العراق والشام التي يحكم أغلبها الكفار، وجل ما خرج عن سيطرة الكفار لا وجود لأدنى شوكة لها فيه، وتقتصر شوكتهم على مساحات صغيرة جدا.

= امتدت نكاية الدولة المدنية في الكفار إلى كثير من أرض الجزيرة العربية، ولم يكن هذا وحده بمثابة امتداد للدولة.

ـ امتدت نكايتهم إلى أراض عديدة فاعتبروا هذا بمثابة امتداد للدولة.

= كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير أمور الدولة النبوية، فما أسعد الصحابة بالهدي النبوي.

_ دولة الشيخ البغدادي بسبب الظروف لا يُعلم يقينا طريقة إدارتها، بل بعض المهتمين بالجهاد يظن وجود اختراق كبير فيها، فما بالنا بنظرة عموم الناس، وهذا له أثره في تقدير الشوكة.

= مع تنزل الوحي كانت الدولة النبوية دولة شورى.

_ دولة الشيخ البغدادي تضعف الشورى فيها جدا، وإن شاوروا فلا يشاورون غالبا إلا نخبة من قادتهم، وما على الأتباع إلا الاتباع، ويحتج بعضهم بصعوبة الشورى في هذا الوضع الأمني، فإذا صعبت الشورى أفيسهل الحكم؟!.

أفبعد هذا يقال: إن الشوكة في الدولة النبوية هي نفس الشوكة في دولة الشيخ البغدادي ؟!.

* وإذا افترضنا أن دولة العراق والشام سيطرت وتغلبت على قرية أو عدة قرى، فهذه الصورة من السيطرة على قرى أو مدن ثبتت في هذا الزمان في كثير من البقاع؛ في أفغانستان والشيشان وداغستان واليمن والصومال ومالي والجزائر وكردستان..، فلو كانوا كلهم خلفاء لتعددت الخلافة، وما جاز إعلان إمارة منفصلة في الشام والعراق، حتى وإن لم

يكن الخليفة قرشي؛ لأن إمامة المتغلب صحيحة عند أهل السنة.

فعلى فرض أن هذه الدولة أحكمت السيطرة على بعض القرى، وكانت لها الشوكة فيها، فأحكام الإمامة الخاصة لا تتعلق سوى بهذه القرى فقط، فننصح المسلمين داخل هذه القرى بعدم منازعتهم الأمر، ولا يتعدى هذا إلى المدن والدول التي لا ينطبق عليها ذلك؛ ففلسطين، والأردن، ولبنان، وجزء من دول تركيا ومصر والسعودية والعراق، من بلاد الشام قطعا، وحال تلك البلاد لا يخفى على أحد.

وشمال العراق وجنوبه وكثير من مدن سوريا، تحت حكم الكفار قطعا، فأي شوكة هذه؟!

وما بقي من بلاد الشام والعراق أراض شاسعة جدا لا توجد فيها شوكة ظاهرة حقيقية لمجموعة ما.

ولم يبق إلا بضع كيلو مترات هي التي يمكن فيها توفر الشوكة الظاهرة لفصيل ما؛ فزعم انعقاد الولاية وتوفر الشوكة في عموم بلاد الشام والعراق أو في عموم الأماكن المحررة في البلدين مكابرة لا تليق.

فتبين أن الدولة التي أعلنت في العراق والشام على فرض صحة

تغلبها على عدد من القرى هي داخلة في تعدد الولايات الذي ذكره الفقهاء، وليست قطعا بيعة خلافة، قال الرحيباني: "لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض، واستولى عليها كما هو الواقع في زماننا، فحكمه؛ أي: المتغلب، فيها؛ أي: الناحية التي استولى عليها، كحكم الإمام، من وجوب طاعته في غير المعصية، والصلاة خلفه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله"[1].

وقال ابن تيمية: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق..."[2].

---

١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني الحنبلي، ج٦ ص٢٦٣.

٢ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٤ ص١٧٦.

٣- لأن الدولة أقيمت في العراق من سنين وتمددت إلى الشام، والإعلان عنها هو إخبار بما هو واقع لا إنشاء لدولة جديدة.

*** ويجاب على ذلك بأمرين:**

أ- أن هذه الدعوى ترد على دعوى أن إعلان الدولة كان أداء لواجب تنصيب إمام، ورفعا للإثم عن الأمة؛ لأنها كانت حسب هذا قائمة لا تتوقف على إعلان، فليس من الحكمة شغل شباب المجاهدين في الشام بهذه المسألة.

ب- أن التمكن في قرية أو قرى لا يجيز تمديد الولاية إلى مدن وقرى وبلدان أخرى ليست تحت حكم هذا الأمير بلا مشورة أهل الحل والعقد في تلك المدن أو رضاهم؛ لأنه:

* لم تنعقد له خلافة عامة توجب على المسلمين طاعته.

* ومشاورة أهل الحل والعقد في تلك المدن متعين.

* ودماء أهل تلك المدن معصومة.

* وليست له الشوكة والغلبة في تلك المدن.

* ولا نعلم دليلا شرعيا على أن لأمير إحدى الولايات الخاصة – إن ثبت انعقادها لها– أن يمدد ولايته لمناطق جديدة لم تكن تحت ولايته ولم يبايعه أهل الحل والعقد فيها؟

= ثم كيف يقال: إن الدولة تمددت، مع أن أصلها في العراق كان محل بحث ونظر منذ إعلانها، ثم انتهت هذه الدولة لما فقدت يقينا السيطرة على كل المدن والقرى التي كانت تعلن إقامة الدولة عليها، وتمكن الكفار من قتل واعتقال وفتنة جل أمرائها ووزرائها وقضاتها وجنودها، وأعلن من استطاع النجاة من ذلك انسحابه إلى الصحاري الشاسعة؟

وقد تحدث الجويني عن أنه إذا طرأت على الوالي عوارض يبعد عرفا توقع زوالها وتمنعه من ممارسة مهامه فهذا سبب لخلعه، فقال: "إذا أسر الإمام وحبس في المطامير، وبعد توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام

عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني، ولا يسد مسدا، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدا"[1].

فكيف بالجويني لو رأى زماننا وقد طرأت على ولاية العراق كلها هذه المصائب العظام، **أبقيت الدار على أحكامها أصلا حتى يبقى الوالي على ولايته!!.**

بل إن الجويني نص على أن الخليفة لو كان عدلا صالحا مجتهدا، له في عنق الناس بيعة واجبة، ولكن لم تستقم له الأمور، وخرج الناس عن طاعته بلا سبب منه، وما استطاع سياسة الناس، سقطت ولايته، وتعين نصب خليفة آخر؛ فقال: "لو سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه يقتضيه، وكان في ذلك على فكر ثاقب، ورأي صائب، لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل، أو عته وخبل، أو زلل في قول أو فعل، أو

---

١ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص١١٦.

تقاعد عن نبل ونضل، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار، بعد تقدم العهد إليه، أو صحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكا، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول مهل، وتراخي أجل، فإذا اتفق ذلك، فقد حيل بين المسلمين وبين وَزَر يستقل بالأمر، فالوجه نصب إمام مطاع، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطاع"[1].

ثم قال: "وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه، أو بسقوط طاعته، أو مرضة مزمنة، يتضمن اختلالا بينا واضحا، وخرما في الرأي لائحا، يوجب الخلع"[2].

فكيف بعد هذا يقال: إن ولاية الشيخ البغدادي استمرت بعد تفرق أتباعه في الصحاري سنين، وفقده السيطرة على كل المدن التي كانت له بها نوع شوكة؟!.

---

١ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص١١٦-١١٧.

٢ السابق، ص١٢٠.

٤- أنهم أعلنوا الدولة لينجو المسلمون من الميتة الجاهلية التي تلحق من لم يبايع الدولة الإسلامية بعد إعلانها:

*** ويجاب على ذلك:**

بأنه قد أخطأ في الفهم من أوجب تلفظ كل الناس بالبيعة للأمير، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[١]، فليس معنى هذا الحديث أن من لم يتلفظ بالبيعة فميتته جاهلية، بل معناه أن من مات وهو لا يرى وجوب طاعة الإمام الذي تولى عليه ووجبت طاعته شرعا، ففيه صفة من صفات أهل الجاهلية، وهي أنهم كانوا يأنفون من السمع والطاعة.

قال ابن علان: "ومن مات وليس في عنقه بيعة، أي للإمام

---

١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

بالسمع والدخول في طاعته..، مات ميتة جاهلية، هي صفة ميتة أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، من جهة أنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيبا"[1].

فالعبرة في ذلك بالحقيقة، وإن ظهرت في صور متعددة: فسواء أعلن من يحكمون بالشريعة في بقعة ما إقامة إمارة أو دولة أو ولاية، أو لم يعلنوا شيئا من ذلك واكتفوا بتنصيب حاكم لهم يحكم بالشرع أسموه أميرا أو سلطانا أو ملكا أو رئيسا أو مديرا...

وسواء تمت البيعة بلفظ: بايعناك أو فوضناك أو سلمناك أو اخترناك...، فإنها تنعقد طالما توفرت فيها الشروط الشرعية.

وسواء بايع عامة الناس الأمير الشرعي الذي انعقدت له الولاية، أو لم يبايعوا، فهي إمارة شرعية، ولا يجب على كل الناس بيعة الأمير.

وعلى ذلك فإذا كانت الصورة التي قام عليها تنظيم دولة العراق والشام تعد تمكينا وإمارة شرعية، فمن باب أولى تكون الهيئة الشرعية

---

١ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، ج٥ ص١٢٨.

التي اشتركت فيها جبهة النصرة وأحرار الشام وصقور الشام ولواء التوحيد، وأقامت من أمور الشريعة أضعاف أضعاف ما أقامه تنظيم الدولة، دولة ممكنة، ويكون رئيسها أميرا للمؤمنين.

قال ابن تيمية: "قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم"[1].

١ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ج١ ص٥٢٧.

٥- أنهم بادروا بإعلان الدولة كي لا يقطف غيرهم الثمرة.

*** ويجاب على ذلك:**

بأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الظنون والاحتمالات، والسياسة الشرعية لا تقوم على الأهواء الحزبية والعصبيات التنظيمية؛ فوجوب مشورة المسلمين، وتجميع كلمتهم، وسد مداخل الفرقة بينهم، لا يتجاوز عنه لمثل هذه التبريرات والتعليلات.

وإعلان الدولة لم يغير من واقع القوة على الأرض شيئا، بل ولم يغير من واقع الصراع الداخلي شيئا كذلك؛ فالتنافس بين الكتائب الإسلامية لا زال كما هو، والتصارع مع العلمانية لا زال كما هو كذلك، وكل ماض في طريقه، لم يتأثر بهذا الإعلان.

وصراع الاستحواذ على مفاصل الدولة بين شتى الأطراف ماض في طريقه قبل الإعلان وازداد بعد الإعلان؛ سواء كانت تلك الأطراف إسلامية أم علمانية.

وهذه النظرة التي تدعي المسابقة لإعلان الدولة كي لا ينال الولاية غيرهم حتى لو كان من المجاهدين متضمنة لعدة مخالفات شرعية؛ مثل:

الغرور، والكبر، وإحسان الظن بالنفس، وإساءة الظن بالمجاهدين، وليس على هذا تبنى دولة الإسلام.

وتتعاظم الإشكاليات إذا كان الاستئثار بإعلان الدولة دون بقية فصائل المجاهدين لأسباب منها: فرض بعض الاختيارات الفقهية التي اجتهد فيها بعض المجاهدين، وتعددت فيها الرؤى، أو فرض بعض الفتاوى الباطلة والآراء الشاذة، وجعل هذه القضايا معقد الولاء والبراء، ودليل الالتزام بالإسلام؛ فيمتحن المجاهد فيها، فإن وافق قولهم فهو من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وإن خالف فيها قولهم فهو المبتدع الضال الذي لا يصلح لإمامة ولا وزارة ولا حل ولا عقد ولا مشورة...

ومن المسائل التي يعقد البعض عليها الولاء والبراء أنه لا يرضى عمن ينكر فعل الدعاة الذين شاركوا في البرلمانات مع إعلانهم الكفر بالديمقراطية وبشرك التشريع، وسعوا لتطبيق الشريعة، إلا إذا كفر هؤلاء الدعاة بأعيانهم، ومن لم يكفرهم بأعيانهم فقد وقع عنده في بدعة عظيمة تدل على خلل المنهج!!

وكذا يعقد الولاء والبراء على مسألة إعطاء الأمان لبعض أهل

الكتاب في المناطق المحررة، فمن فعل ذلك اتهمه في دينه.

وكذا يعقد الولاء على تكفير كل عوام الرافضة بالأعيان، ومن لم يستجب لذلك فقد دخله الإرجاء أو بوادره.

وكذا يعلن البراء لكل مجاهد شارك في محادثات أو لقاءات مع أحد الكفار، دون النظر لمضمون هذه المحادثات.

هذا فضلا عن مسائل العذر بالجهل وبالتأويل، وتكفير كثير من الدعاة والعلماء والجماعات الإسلامية بتهمة موالاة الطواغيت، وتكفير الجيش الحر بتهمة العمالة للكفار، وسد باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، والاستهانة بالأحكام المتعلقة بالقدرة والعجز، وتعمد مخاطبة الناس بما لا يفقهون، والإزراء على اتباع أهل العلم.

يضاف لذلك إجراء كثير من الأحكام على الظن لا اليقين، والخلط في فهم فروض العين وفروض الكفاية، وجهاد الدفع وجهاد الطلب، والضرر العام والضرر الخاص، ومصلحة الأمة ومصلحة الجماعة، والواجب على الفور والواجب على التراخي.

ولا يشفع لهذا البعض خوفه من بدع بعض المعاصرين الذين استغلوا

بعض المسائل الشرعية كالقدرة والعجز والمصلحة والمفسدة، فعارضوا بها أصولا شرعية؛ فإن الخوف من البدعة لا يجيز الوقوع في بدعة مضادة، ولطالما كان أهل البدع يستدلون بأدلة شرعية على بدعهم ويعرضون عن أدلة أخرى، ولم يكن من منهج أهل السنة والجماعة الإعراض عن هذه الأدلة بدعوى أن غيرهم يستخدمها.

بل أهل السنة هم أسعد الناس بالشرع كله، لا يفرقون بين أجزائه، ولا يعتدون أي حد من حدوده.

المبحث الثاني

لماذا لم تؤيدوا إعلان قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

١ – لعدم وجود شوكة كافية:

يحاول البعض دفاعا عن فكرته التي شغلته أن يزعم أن البيعة لا يشترط لها التمكين، فلو بايع أناس لا شوكة لهم رجلا، وجبت على الأمة عامة وأهل الشوكة منهم خاصة بيعته!!

وهذا الكلام لا مثيل له في تاريخ الأمة إلا التوهم، والخلط بين القضايا، واختزال الأوصاف التاريخية؛ فيبحث الزاعم عن أي شيء يحاول به تمرير هذه الشبهة؛ كالاشتطاط والتجرئ وزعم أنه بويع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وهو غير متمكن!!، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن ممكنا؛ لأن كثيرا من العرب ارتد عن الإسلام!! وأن الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين بويعوا ولا شوكة لهم ولا تمكين.

وهذا مزلق خطر؛ حيث يخلط البعض في البيعة بين بيعة رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوصفه رسول الله، وبين بيعة الإمام؛ فبيعة العقبة كانت بيعة على الإسلام لا كبيعات الملوك، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «**ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام**»[1]، وهذا من الخلط بين معاني الكلمة التي ترد في سياقات متعددة؛ فبيعة الإسلام غير بيعة الإمارة، كما أن نقض الإسلام غير نقض الإمارة.

وكيف لا يكون أبو بكر ممكنا وهو يتتبع المرتدين في حنايا جزيرة العرب، وينفذ بعث أسامة رضي الله عنه، ويقاتل الفرس والروم؟!

وهل كان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم مقرين بوجوب طاعة يزيد؟.

وهل كان الحسين بن علي رضي الله عنهما يرى أنه الخليفة الذي تجب على المسلمين طاعته؟ أم الذي يتعين عليهم تنصيبه؟

---

١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

وهل انعقدت خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ووجبت على المسلمين طاعته قبل أن يتغلب؟ أم بعد أن تغلب؟

أما طلب البيعة قبل التمكن، من أجل التغلب على الإمامة، فهذه البيعة لا تترتب عليها أحكام الإمامة إلا بعد تمام التغلب لا قبله.

* **إن انفراد آحاد لا تحصل بهم الشوكة ودون مشورة المسلمين بالبيعة يؤدي لفتن عديدة**؛ ولذا فإنه لما تشاور المسلمون في بيعة خليفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر عمر فبايع أبا بكر رضي الله عنهما دون سابق اتفاق مع من حضر المشورة في سقيفة بني ساعدة، فقال عمر رضي الله عنه: «**بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس**»[1]، وقد علل ذلك رضي الله عنه بأن أبا بكر رضي الله عنه مجمع على فضله وتقدمه، وحذر عمر رضي

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذا خليلا**».

الله عنه المسلمين من أن يقيس أحدهم على هذه البيعة فيبايع رجلا دون مشورة المسلمين؛ لأن هذا قياس مع الفارق، وغصب لحقوق المسلمين، ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه ونفس من بايعه للقتل؛ فقال رضي الله عنه: «**إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم..، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا...، من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا**»[1].

* **ومن أهم صفات أهل الحل والعقد استقامة أمر الناس ببيعتهم**: وقد تكلم الفقهاء عن عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

ببيعتهم الإمامة، وقد اختلط على البعض التكييف الأصلي لأهل الحل والعقد ولصفاتهم، واعتنى بالحديث عن عدد من يبايع أهو واحد أم اثنان أم أربعة أم أكثر، وقام بسرد الأدلة على أنه لا تشترط مشاورة أهل البلد جميعهم، وكان هذا فوق الاعتناء بالحديث عن صفة أهل الحل والعقد.

ومما يعنينا هنا التأكيد على أن من أهم صفات أهل الحل والعقد استقامة أمر الناس ببيعتهم.

قال ابن تيمية: "بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة"[1].

---

١ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ج١ ص٥٢٦- ٥٢٧.

وقال ابن حجر الهيتمي وهو يتكلم عن بيعة الإمام: "المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة، بأن لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس"[1].

وقال الجويني: "ظهر اعتبار حصول الشوكة..، إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد تبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقرارا"[2].

وقال رشيد رضا: "فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم...، فعلم مما تقدم أن لقب أهل الحل والعقد مراد به معنى المصدرين فيه بالقوة وبالفعل، وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة...، من ظن أن كل من يوصف بالعلم والوجاهة

---

١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج٩ ص٧٦.

٢ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص ٧٢.

تنعقد ببيعتهم الإمامة ويجب على الأمة اتباعهم فيها، فقد جهل معنى الحل والعقد، ومعنى الجماعة والإجماع"[1].

* **والشوكة المتواجدة شوكة عابرة يخشى ذهابها:** فأجواء الحرب التي تشيع في البلد، والانشغال بدفع الصائل المعتدي، وانتشار السلاح، وارتداء البعض ثوب الجهاد لتحقيق مغانم وأخذ ثارات، ووجود عملاء وضعاف نفوس يسعون لتعميق الخلافات وإزكاء العداوات..، كل ذلك أدى لضعف الشوكة، وجعلها شوكة عابرة، يُخشى ذهابها بين ليلة وضحاها، قال الجويني: "نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة؛ بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام"[2].

---

١ الخلافة، لمحمد رشيد رضا، ص ١٩- ٢٥.

٢ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص٧٠- ٧١.

٢- خشية تفرق المجاهدين والصدام بينهم وانشغالهم عن جهاد الكافر الصائل:

إن الجهاد في بلاد الشام الآن هو جهاد دفع لصائل كافر، اعتدى على الدين والنفس والعرض والمال، وقد بدأ هذا الجهاد كغيره من جهاد الدفع بدفع المرء بما استطاع، ثم تطور إلى خلايا، فمجموعات صغيرة، فكتائب وألوية، وهو يسير يوما فيوما في طريق الوحدة والتكامل.

والمتابع لشأن الجهاد بسوريا يعلم أن محاولة فصيل مجاهد فرض أميره على كل الفصائل دون استشارتهم، سبب مباشر لتفرق المجاهدين، وتنازعهم، وانشغالهم عن قتال عدوهم.

وقد أدى انفراد فصيل بإعلان إقامة دولة إلى استقطابات عسكرية تتربص ببعضها وتتحرش، بل وأدى هذا الإعلان لوقوع عدة صدامات بين المجاهدين، رغم سعي الكثيرين لضبط النفس والتحمل والتجمل.

ونتج عن ذلك أن انشغل كثير من المجاهدين عن جهاد الدفع، وضعفت وتيرة الانتصارات، وبدأت كثير من الفصائل في سحب بعض جنودها من الجبهات ووضعها في الحواجز الداخلية؛ تخوفا من صراع

داخلي محتمل.

وانشغل بهذا الإعلان كثير من المجاهدين وطلبة العلم وعموم محبي الجهاد وداعميه عن جهاد الدفع، وصرفت أوقات طائلة في بحث المسألة، ومناقشتها، والتناحر حولها.

وكل هذا بسبب مخالفة قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ "سورة الشورى، آية ٣٨"، فهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يعتني باستشارة المسلمين في اختيار الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتناء بالغا، حتى قال الراوي: «**ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي**»[1]، مع أن الاختيار سيكون يقينا لأحد العشرة المبشرين بالجنة.

فحري بنا أن نقتدي بالصحابة الأطهار، فهم سلفنا الصالح الذي لا يشقى من استن بسنتهم، واقتدى بفعالهم.

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس.

٣- سدا لذرائع التنفير عن الجهاد:

يحاول الكفار والمنافقون استغلال بعض أفعال وأخطاء المجاهدين للتنفير عنهم، وتوسيع الفرقة بينهم، وتأليب الناس ضدهم.

وليس هذا بجديد عليهم، بل هي عادة الباطل دوما؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى الجاهلية؟

قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار.

فقال: دعوها فإنها منتنة.

فسمعها عبد الله بن أُبيّ فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**»[2].

وهكذا ينبغي علينا أن نسد -بلا مداهنة- الذرائع التي تؤدي إلى

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

الإضرار بالجهاد؛ فقد استغل الكفار والمنافقون إعلان تنظيم دولة العراق والشام إقامة دولة دون مشورة الفصائل المجاهدة في التنفير عن الجهاد والمجاهدين، وإلصاق الخصال المنفرة بهم، بدعوى أن المجاهدين مستبدون، لا يقيمون وزنا لغيرهم من المسلمين، ويريدون أن يستأثروا بثروات الأمة وخيراتها...

وبسبب إعلانهم الدولة منفردين وجدت هذه التهم من يصدقها، وضعفت الحاضنة الشعبية للمجاهدين، واستطال كثير من الناس في حديثهم عن المجاهدين، وازداد الإقبال على المنابر الإعلامية للكفار والمنافقين...

مع أن من تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسبيل أصحابه الكرام، وعمل التابعين، وسيرة أئمة الهدى على مر القرون، علم يقينا تعدد وتنوع الوسائل المشروعة التي تؤدي للوصول إلى الواجب الشرعي مع مراعاة الحاجة أو الضرورة المعتبرتين شرعا بلا إفراط ولا تفريط.

٤- للحاجة إلى نشر السياسة الشرعية الحقة:

إن نشر السياسة التي تنضبط بالشرع الشريف، وتكفر بالديمقراطية، يحتاج إلى جهود كبيرة، بعد عقود من التجهيل والتضليل والتخبط.

ويتخوف كثير من المجاهدين من بعض الرؤى السياسية التي تقع في الإفراط أو التفريط، ويحاولون تنبيه الناس إلى خطورتها؛ كمثل:

= فكرة تعمد استفزاز أمريكا بهدف دفعها إلى احتلال بلاد المسلمين!! لكي يصير جهاد أمريكا جهاد أمة لا طائفة!! وكفكرة بعض عملاء الغرب في الاستعانة بأمريكا لتمكينهم من حكم البلاد.

= وجود من يغلو فيبدع كل الجماعات الجهادية إلا جماعته، ويكفر كل أفراد الجيش الحر، وكذا وجود من يكره الجهاد والمجاهدين.

=من لا يعبأ بتأليف قلوب الناس فيؤمر من لا يعرفونه ولا يثقون به.

= فتح جبهات القتال مع كل قوى الشر دفعة واحدة، وكذا فتح أبواب الحرب الأهلية على مصراعيها.

= الانخداع بالديمقراطية، والارتماء في أحضان المفاهيم السياسية الغربية، وازدراء السياسة الشرعية ومبادئ الحكم الإسلامي.

٥- للعمل على تهيئة الأسباب التي تساعد على إقامة الإمارة الإسلامية:

يجب على المسلمين العمل الدءوب من أجل الوصول إلى إقامة الإمارة الإسلامية، التي تجمع كلمة مسلمي البلاد على رجل صالح مطاع متبوع، يسعى هو وأمثاله من المطاعين في سائر بلاد المسلمين إلى الاجتماع والتضامن والانصهار معا قدر الاستطاعة نصرة للخلافة الإسلامية التي أوجب الله جل وعلا إقامتها..

ومن الوسائل التي تساعد على إقامة هذه الإمارة الإسلامية:

أ- دفع حكم الطاغوت قدر المستطاع:

إن من أوجب الواجبات دفع حكم الطاغوت الذي يحكم بلاد المسلمين، ويجعل نظام الحكم قائما على أهواء البشر؛ يحلل ما حرمه الله جل وعلا؛ كالخمر، والربا، والفحش، ويشرع قوانين لم ينزل الله بها

سلطانا، ويعطل حدود الشريعة ، ويجاهر بعداوة المسلمين، ويرتكب – بلا أدنى مبالاة– من الجرائم والمجازر ما يندى له الجبين، ولا يراعي حرمة امرأة ولا طفل ولا عجوز، ويكتوي المسلمون بنيران كفره وطغيانه؛ فالهدم، والحرق، والتغريق، والتقتيل، وانتهاك الأعراض، وإذلال النفوس، هي أدواته في قهر الناس.

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ "سورة التوبة، آية ١٢". وقال جل وعلا: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ "سورة النساء، آية ٧٥". وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ "سورة التوبة، آية ٣٦".

ب- جمع أكبر قدر ممكن من المجاهدين لنصرة الإسلام:

وهذا من أهم مبادئ الجهاد، وركائز المعركة، وثوابت القتال؛ فقد أمر الله جل وعلا المسلمين بالقتال صفا، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ "سورة الصف، آية ٤".

وقتال المشركين واجب متعين، وتفرق المجاهدين منكر مذموم، قال جل وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ "سورة الأنفال، آية ٤٦".

ومن فرط في ذلك الاجتماع حتى تقدم الكافرون بسبب تفريطه في التعاون مع إخوانه فقد تحمل نصيبا من هزيمة المسلمين والتمكين للكافرين.

وجمع الكلمة يحتاج إلى رحمة المسلمين، والشفقة عليهم، وإشراكهم في الشئون العامة، قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا

رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ "سورة آل عمران، آية ١٥٩".

ت- إقامة فروض الكفايات المستطاعة:

فقد من الله علينا بتحرير أجزاء كبيرة من أرض المسلمين، وتعين على المستطيعين المبادرة إلى التعاون في القيام بفروض الكفايات، وسد النقص فيها؛ قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ "سورة المائدة، آية ٢".

وهذا قيام بأمر الله جل وعلا، وأداء لما أوجبه، ودفع لتعارض الجهود.

ويشمل ذلك أمورا؛ منها:

* حفظ حدود الدين، ونشر تعاليمه وآدابه وشرائعه، وصد عادية المرجفين والمخذلين والمعاندين الضالين.

* نشر الأمن بين الناس، والعمل على سلامتهم، وردع المعتدين

على أموالهم وحرماتهم.

* العمل على توفير ما يلزم أهل البلد في تسيير أمور معاشهم، وما يحفظ عليهم كرامتهم ويصون حرمتهم.

* تقليد الأكفاء القضاء بالشريعة، وإنفاذ ما يحكمون به.

* إعداد الجيوش، وحماية ديار الإسلام، واستنقاذ سائر البلاد من أيدي الكفار المحاربين.

ث- تعزيز مكانة أهل الحل والعقد:

إن من أهم مقاصد الإسلام إقامة مجتمع مسلم صالح، ومن ركائز هذا المجتمع وجود نخبة صالحة يصدر الناس عن رأيهم؛ سعيا في تآلف المجتمع المسلم وتعاضده وتناصره، ومن هؤلاء أهل الحل والعقد، الذين باجتماعهم تجتمع كلمة المسلمين.

قال جل وعلا: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**

﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ "سورة آل عمران، آية ١٠٣".

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ "سورة النساء، آية ٨٣".

وقال جل وعلا: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ "سورة النحل، آية ٤٣".

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ "سورة الزمر: آية ٩".

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ "سورة الشورى، آية ٣٨".

وقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ "سورة القصص، آية ٢٦".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليلني منكم أولو الأحلام**

والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا**»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم**»[3].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا**»[4].

فعلى طلائع الجهاد المبارك أن تعض بالنواجذ على وجهاء المجتمع

---

١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

٢ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة.

٣ رواه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع.

٤ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الصالحين؛ كالعلماء، وقادة الجند، ورؤساء العشائر..، وأن تعمل على إشراكهم ومشاورتهم في شئون الأمة، عسى الله جل وعلا أن يجمع كلمتهم على الحق والهدى، فترتفع بهم راية الإسلام وخلافة المسلمين.

المبحث الثالث

ما موقف أهل العلم عامة والمعنيين منهم بالجهاد خاصة، من إعلان إقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام؟

أخذ إعلان إقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام شهرة واسعة، خاصة وأنه تبعه مباشرة انقسام جبهة النصرة، في أحداث اطلع الكثيرون من أهل العلم وقادة الجهاد على تفاصيلها، ورغم ذلك فإن أهل العلم عامة في مشرق الأرض ومغربها، والمعتنين منهم بتفاصيل قضايا الجهاد خاصة، لم يعلقوا على هذا الانشقاق تعليقا يظهر تأييد إعلان الدولة؛ ولم يخرجوا فتاوى تؤيد صحة انعقاد الإمامة للشيخ أبي بكر البغدادي.

وواعجبا لدولة تقوم بلا سند من فتاوى أهل العلم، وبلا تأييد من عامة الفصائل المجاهدة في شتى بقاع الأرض!!

وإحجام علماء الأمة وتيار الجهاد العالمي عن تأييد إعلان قيام

الدولة هذا، يعني أحد أمرين:

الأول: رفض هذا الإعلان، وعدم الاعتداد به، واعتبار تنظيم دولة العراق والشام مثل غيره من التنظيمات، التي يأمرونها بالتعاون والتعاضد والاندماج، واتخاذ الخطوات التي تؤدي إلى إقامة إمارة إسلامية على منهاج النبوة في بلاد الشام، وهذا الرفض له شواهد عديدة من كلام عدد كبير منهم تصريحا وتلميحا[1].

الثاني: أن هذا الإعلان إن افترضنا أن أحدا منهم أيده، فهو يؤيده مع اعتبار الحديث فيه ليس ذا مصلحة للمسلمين، وليس قضية

---

١ ومما يدل على ذلك البيانات والفتاوى التي ردت على بيان إعلان قيام دولة العراق والشام، وصرحت بعدم انعقاد البيعة العامة، وكذلك الخطابات التي تدعو المجاهدين في الشام للتوحد سعيا لإقامة الإمارة الإسلامية التي تقوم بناء على مشورة المسلمين، وكذا النصائح الشخصية من عدد من العلماء لمن انضم للجهاد حديثا أن يجاهد مع جبهة النصرة أو أحرار الشام...

مفصلية في جهاد الشام، فهو يرى آلاف الأسئلة والاستفسارات المتعلقة به، ولا يعلق عليها، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ "سورة آل عمران، آية ١٨٧".

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ "سورة البقرة، آية ١٥٩".

فدل ذلك على أن انشغال كثير من أفراد تنظيم دولة العراق والشام بدعوة الناس إلى بيعة أميرهم، وتحذيرهم مغبة تركها..، ليس من سبيل أهل العلم الشرعي.

فمثلا ممن لهم اهتمام خاص بفتاوى وقضايا الجهاد، ولهم قبول عند هذه الطائفة أو تلك من المجاهدين: المشايخ: أيمن الظواهري- سليمان العلوان- عبد العزيز الطريفي- أبو محمد المقدسي- أبو قتادة الفلسطيني- أبو الوليد الغزي- هاني السباعي- إياد قنيبي- رفاعي

طه- صادق بن عبد الله- أبو بصير الطرطوسي- أبو المنذر الشنقيطي- أحمد عشوش- مرجان سالم- طارق عبد الحليم- عمر عبد الرحمن- سيد إمام- عبد الآخر حماد- علي بلحاج- عمر الحدوشي - محمد بو خبزة - إبراهيم الربيش- حامد بن حمد العلي...

وقد يقول قائل: إن هؤلاء يضعف اطلاعهم على الواقع، بل إن بعضهم معتقل، فلا نتجاوز في هذه المسائل أهل الثغور إلى غيرهم.

والواقع يدل على أن جل أهل الشأن والعلم من أهل الثغور لا يرون انعقاد هذه البيعة، ومع ذلك فقد حظي الجهاد في سوريا بمتابعة ومشاورة وتواصل مع أهل العلم لم تحظ بها أي جبهة جهادية منذ الجهاد الأفغاني، ومن أراد الاطلاع على أدق التفاصيل اطلع بيسر وسهولة.

وأما من كان مسجونا منهم فمعلوم للجميع تغير وضع السجون الآن عما كانت عليه قبل عشر سنوات، حتى رأينا بعض الدعاة يكتب

مؤلفات ونصائح من السجن، وبعضهم يفتي من السجن، بل وبعضهم يكتب تغريداته من السجن، وهذا لا يخفى على مطلع على الأمر.

فمحاولة اجتثاث رأي علماء المسلمين ودعاتهم بمثل هذه الشبهة فيه جرأة على الحق شديدة، وتسلط على الفتيا مقيتة.

بل والحقيقة المذهلة: هي أن تنظيم دولة العراق والشام لم يصرح رسميا بأنه يجب على كل المسلمين في المناطق المحررة من الشام السمع والطاعة للشيخ أبي بكر البغدادي.

فهل تواطأ كل هؤلاء وغيرهم على السكوت عن بيان واجب الوقت، أم أن في الأمر ما فيه، وعلى من اشتبه عليه أمر أن يبحث ويسأل قبل أن يوالي ويعادي ويقاتل بناء على ما اشتبه عليه فهمه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ "سورة النساء، آية ٨٣"، **وقال جل وعلا: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن**

﴿كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ "سورة النحل، آية ٤٣".

وباختصار شديد:

– من هم أهل العلم الذين قالوا: إن من لم يبايع من أهل الشام أو من طلبة العلم بالشام الشيخ أبا بكر البغدادي فهو من البغاة أو آثم؟

– من هم أهل العلم الذين قالوا: إن الإمامة تنعقد لرجل بأرض لم يقم فيها الدنيا بالدين، ولا حصلت له الشوكة الكافية، ولا بايعه أهل الحل والعقد؟

– من هم أهل العلم الذين قالوا: إن رايات جميع الجماعات الجهادية غير راية الدولة رايات جاهلية أو عمية أو باغية؟

– إذا لم يعلن العلماء، ولا فصائل المجاهدين، بل ولا تنظيم دولة العراق والشام، أن الولاية انعقدت في عموم الأماكن المحررة بالشام للشيخ أبي بكر بغدادي، فما بال البعض يسعر الفتن بين المجاهدين،

ويبدع من لم يبايع الشيخ البغدادي؟!

* **وقد يقول قائل:** إن الأمر واضح جلي، ومن أمر بغير ذلك فهو متماش مع مخطط الكافرين سايكس وبيكو في تفريق المسلمين، وهذا منكر لا تجوز متابعته.

وهذا الزعم طعن متهور في زعماء المسلمين؛ فرجل كالشيخ أيمن الظواهري ترك بلده منذ عشرات السنين، وساح في بلاد الحجاز وباكستان وأفغانستان والسودان وداغستان، ودعا للجهاد العالمي، أنحمل قوله البين على محمل لا يحتمله أصلا، ولا تعرَّض له تصريحا ولا تلميحا، بل وقد حذر مرارا وتكرارا من الانخداع بدعاوى تفريق المسلمين بحدود سايكس وبيكو؟

وإذا فتحنا باب الطعن بالباطل ألا يمكن لأحد الناس أن يتساءل قائلا: إن حدود سايكس وبيكو ليست بين سوريا والعراق فقط، بل بين العراق وإيران كذلك، ولقد أعلنت دولة العراق والشام تنفيذ أكثر من أربع آلاف عملية في العراق وحدها في السنة الماضية فقط، فما

بالنا بعدد العمليات في عشر سنين من العمل الجهادي في العراق، إنها عشرات الآلاف من العمليات، فلماذا لم نجد عملية واحدة من هذا الكم الضخم من العمليات ضد أهداف داخل إيران، رغم إدارة إيران للعدوان على مسلمي إيران والعراق وسوريا، بل ورغم توفر خبرة عملية في التسلل إلى إيران والمرور بها؟؟!!

أليست هذه حدودا وضعها الكفار؟

فإن كان لدولة العراق الإسلامية عذر في تقدير مصلحة العمل الجهادي بهذه الطريقة، فللشيخ أيمن الظواهري أعذاره بل وحججه وبراهينه في طريقة ترتيبه للعمل الجهادي في العراق والشام.

الخاتمة

إن واقع عموم المجاهدين في سوريا أنهم غير معتنين بهذه البيعة للشيخ أبي بكر البغدادي الذي لا يعرفون اسمه ولا اسم أبيه، **ورغم أن معرفة الاسم ليست شرطا في البيعة عند جمهور الفقهاء طالما أن أهل الحل والعقد يعرفونه**، إلا أنه لو كانت هذه الجهالة لعينه واسمه مع شوكة لأهل الحل والعقد معتبرة لهان الخطب، ولكن واقع الحال أنهم لا يعرفون عينه، ولا عين أهل الحل والعقد الذين اختاروه، ولا عين قضاته ووزرائه، ولا وسيلة التواصل معهم، ولا معالم حكمه، ولا يستشار أعيان الناس ولا وجهاؤهم في أخص قضاياهم، مع عدم وجود الشوكة والغلبة، وعدم إقرار الكثيرين بانعقاد الإمامة أصلا، وبيعة كثيرين ممن بايعوا بتردد وتقلب يوما هنا ويوما هناك.

والمتتبع لتراث الأمة الفقهي يلاحظ أن عناية الفقهاء بتفريع المسائل المتعلقة ببيعة الإمام أقل كثيرا من تفريعاتهم في جل مسائل الفقه، بل إنك تجد المصنف الفقهي يتجاوز آلاف الصفحات، ومع ذلك قد لا

تجد فيه عن شروط الإمامة وطرق انعقادها وأحكام البيعة شيئا البتة، أو قد تجد صفحة أو صفحتين.

وهذا كله يدل دلالة واضحة على أنه رغم أهمية هذه المسائل إلا أن شغل عموم المسلمين والمجاهدين بدقائق تفاصيلها التي يدخلها الاجتهاد والنظر وتقدير الواقع أمر في غير محله.

وهذا الواقع في أدنى أحواله قرينة توجب على من ظنوا انعقاد الولاية لأميرهم، إعذار المسلمين عامة وفصائل المجاهدين خاصة، لا عقد الموالاة والمعاداة على أمور لا يقرها جمهور علماء الأمة ولا جمهور مجاهديها؛ عملا بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ "سورة الفتح، آية ٢٩".

أسأل الله أن ينير طريق المجاهدين، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يمكن لهم إقامة الإمارة الإسلامية المنتظرة.

الفهرس

المقدمة	٣
المبحث الأول: لماذا أعلنوا قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟	**٥**
١- لأنه تجب إقامة الإمارة الإسلامية	٥
٢- لأن دولة العراق والشام لها شوكة قوية	١٠
٣- لأن الدولة أقيمت في العراق من سنين وتمددت إلى الشام	١٩
٤- لينجو المسلمون من الميتة الجاهلية	٢٣
٥- كي لا يقطف غيرهم الثمرة	٢٦
المبحث الثاني: لماذا لم تؤيدوا إعلان قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟	**٣٠**
١- لعدم وجود شوكة كافية	٣٠

٢- خشية تفرق المجاهدين والصدام بينهم وانشغالهم عن جهاد الكافر الصائل ٣٧
٣- سدا لذرائع التنفير عن الجهاد ٣٩
٤- للحاجة إلى نشر السياسة الشرعية الحقة ٤٢
٥- للعمل على تهيئة الأسباب التي تساعد على إقامة الإمارة الإسلامية ٤٣
المبحث الثالث: ما موقف أهل العلم عامة والمعنيين منهم بالجهاد خاصة، من إعلان إقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام؟ ٥١
الخاتمة ٥٩
الفهرس ٦١